

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرّر يرمي إلى
إعفاء شاحنات النقل الخارجي من رسوم الميكانيك

المرجع: - المادة 18 من الدستور
المادة 101 و110 من النظام الداخلي

بعد التحية والتقدير،

نودعكم ربطاً باقتراح قانون معجل مكرّر يرمي إلى إعفاء الشاحنات اللبنانية المخصصة للنقل
الخارجي من رسوم الميكانيك ومن الغرامات المتوجبة عليها وذلك عن السنوات 2020 و 2021 و
2022 و 2023، مع أسبابه الموجبة.

ونتمنى على دولتكم اعتبار الأسباب الموجبة بمثابة مذكرة لتبرير العجلة، والتفضل بإدراجه على
جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنّداً لأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب،

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

سجيو عطي
محمد خواجه
عبدالله

محمد خواجه
عبدالله

محمد خواجه
عبدالله

وليد البري
عبدالله

أسعد
عبدالله

احمد محمد
عبدالله

شمار زادي
عبدالله

عبدالله
عبدالله

عبدالله
عبدالله

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون معجل مكرّر يرمي إلى إعفاء شاحنات النقل الخارجي اللبنانية

من رسوم الميكانيك والغرامات المتوجبة عن الأعوام

2020 - 2021 - 2022 و 2023

مادة وحيدة:

أولاً: خلافاً لأي نصٍ آخر، تُعفى الشاحنات اللبنانية المخصصة للنقل الخارجي من رسوم الميكانيك ومن الغرامات المتوجبة المرتبطة بالميكانيك، وذلك عن الفترة الممتدة من تاريخ 2020/1/1 وحتى 2023/12/31 ضمناً.

ثانياً: يحق لأصحاب الشاحنات اللبنانية المخصصة للنقل الخارجي، الذين سددوا رسوم الميكانيك عن كل أو إحدى السنوات المشمولة بالإعفاء، التقدم إلى المصلحة المختصة بطلب استرداد المبالغ المُسدّدة من قبلهم.

ثالثاً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

سليم حبيب
مجلس النواب

أحمد الأمير
مجلس النواب

محمد حبيب
مجلس النواب

محمد فوّاجه
مجلس النواب

محمد فوّاجه
مجلس النواب

وليد الفريسي
مجلس النواب

فؤاد حبيب
مجلس النواب

فؤاد حبيب
مجلس النواب

